المعجزة للانبياء غير الرسل لكون لم يعجزه لاحد الناس حكي بعض من شرح الارشاد
عن امام الحرمين تعيين كون المعجزة ليست من مكتسبات العباد وما يتعلق
قدرهم كاحياء الموتى واكثار الطعام وانقياد الشجر وتسليم الحجر وخالفه
غيره فاجاز كون تلاوته صلى الله عليه وسلم القرآن معجزة وكذا المشي
على الماء والتعليق بالوجه اذا وقع التحدي بهما اذ تلك الحركات
فعل الله تعالى وقد ايضا تقدر للعباد وكتسبنه له بمعنى ان القدرة
الحادثة تتعلق بها لا على سبيل التاثير وعلى مذهب الامام لا تكون
معجزة الا من حيث فعلها الباري لا من حيث كونها مكتسبة نعم اخذ
الله العبد عليها معجزة كاماله اليه الامام نفسه واعترضه
الثاني بانه لو وقع التحدي بنفس تلك الحركة الخارقة للعادة
فوقفت كان تلك لزمه ان لا تكون معجزة لكونها مكتسبة وان لا يكون
الا قادرا عليها ايضا معجزا لكونه لم يقع به التحدي مع صحة وقوعها معجزة
على هذه الصورة وشرط كون الخارق معجزة ان يكون مسبوقا
بدعواه كذلك نعم لو وقع التحدي بالاقدار عليها لكان معجزا
واستظهر بعض المتاخرين مذهب الامام قلت والامر
غير منوجه اذ يتعين على مذهب الامام زيادة قيد انتفا الكسوبية
في تعريف المعجز لكنه خلاف ظواهر كلامهم ولكن عند ي الثاني كما لا يخفى
على من تامل ما قرر شاه وتتضح كلام من تبعناه التاسع من اشتراطهم
في المعجزة تقدم المعارضة بطل قول البراهمة قد استقر في اسرار
الموجودات عجايب حتى ان من لم يعرف حكم حجر المغناطيس في جذب
الحديد يتعجب منه في بادي الامر وقضي بانه مما يخالف العادات فلعل
مدعي النبوة كاذب وظهور الخارق على يده لعله لعلم عثر عليه
من اسرار الوجودات وايضاح البطلان انا نشاهد بالخارق اذا علمنا
انه من قبيل السحر ان كاحياء الموتى وقلب العصا ثعبانا وابرا الاكمه
والابرص من غير معالجة وذلك مما تقطع قرائن الاحوال بانه ليس
مما يهتدي اليه تحيل والمحتال الماشر فيه على مما رانه لا يشترط
تعيين المعجزة وانه لو قال اية صدقي وقوع خارق الساعة
كذبي حيث حصل خارق وادعاه لكن قال القوم فان ادعيت
معجزة معينة فقال السيف الامدي اشترط اكثر اصحابنا في المعارض
المماثلة والذي اختاره القاضي ان المماثلة غير مشترطة وهو
الحق الحادي عشر اختلف الناس في صحة تاخر معجز الرسول
الى موته حيث نص على ذلك وللاشعري قولان واختار
الثاني الباقلاني والمعتزلة وان اختلف المدرك فقال المعتزلة

بنا على التحسين والتقبيح العقليين لو تاخرت معجزة الى بعد وفاته لكان في حال
حياته غير واجب التوقير والتعظيم والوفا بالحرمة وبكل ذلك حق النبوة
والرسالة وذلك ممنع للخلق من الرتب السنية والمقامات العلية
وذلك لا يحسن ممن وجب كونه لطيفا داعيا لصلاح البرية وجوابهم
انه قد تقدم دفعهم هذا الاساس الفاسد وتزييف هذا الرأي الكاسد
على انه يقال لهم لم لا يجوز ان يكون في ذلك صلاح بعض العباد لما قدر الله
في طايفة منهم من الحسد والعناد فاذا دامت الحاسدة
المعاندة تلقي بما في ذلك بالقبول وهو ولا الملاحق الى ما تلقوه في بادي
الوصول وقال القاضي الرسالة نرجعها الى تعلق الخطاب بالرسول
وذلك ممتنع بعد الموت فكيف تكون الاية لا تتحقق الا في وقت انتفاء
ما هي اية عليه وايضا القول به لكان يرد في ابطال الكرامة اذ من
كرامة الاولي ان تكون معجزة لنبي تاخرت الى بعده مؤنة
وايضا تاخير ما يدل على الرسالة الى الوفاة تضييع لمدة قليلة البقية
وبما العلم باحكام الله تعالى لعدم وجود الباعث لهم عادة على حفظ ذلك عنه
واجيب اما عن الاول فبانه يثبت بعد مؤنة انه كان مخاطبا بتبليغ
ما يطيقه ولا يضر انتفاء تعلق الخطاب عنه وجود الاية فانها دالة
على صحة ما سبق من دعواه وقد جوزنا تاخير الاية الى زمن مضروب
في حال الحياة فيجب ان يجوز تاخيرها الى اجل مضروب بعد الوفاة ويتبين
بذلك صحة قولنا في سابق دعواه واما عن الثاني فبان غايته بطلان
كون الكرامة دليلا قطعيا على ولاية من ظهرت على يده لنظرنا
هذا الاحتمال اليها ولا ريب انا قايلون بموجبه فانه لا دلالة الكرامة
على الولاية ليست قطعية ولو سلمنا فيها من هذا الاحتمال الذي ذكر لاحتمال
كونها استدراجا وكون من ظهرت على يده منا هل عند الله تعالى
ومن سبق له القضا بانه خاتم عليه بالشقا وليها كان الاولوف
من السعادة الصوفية لا يقولون بها بل لا يزداد ولي معها الا خوفا واما
عن الثالث فبان فضلا عن استبعاد وجود الحفظ منهم لشيوعه
وذلك لا يصلح ان يكون دليلا على عدم الجواز على انه يكون نزد وبينه على
وجه يبقى به حفظه بعد مؤنة هذا ان سلمنا امتناع تكليف ما لا
يطاق واما ان قلنا بجوازه فلا مرية في ذلك بلغ غاية الوضوح وقلما
صدر البعث حيث نص الرسول على ذلك لانه ان لم ينص عليه لا يجوز
تاخرها لما ان التحدي شرط فيها وهو منقطع بالموت بخلاف الكرامة
لعدم شرطيته فيها بل قد لا يكون الولي عالما بنفسه بالمرة ومن ثم نبه عليه
العلامة خليل المالكي في بعض تعاليقه وكما صرح به القشيري وغيرهما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)